**المحاضرة(8).**

**المبدأ الثاني : - مبدأ مجانية القضاء :**

**يقصد بهذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون رواتبهم من المتقاضين وانما من الدولة .**

**وبموجب هذا المبدأ ان مجانية القضاء لايعني أن المتقاضين لايتحملون أية اعباء مالية ، بل يقع على عاتقهم دفع رسوم قضائية لصندوق المحكمة .... وذلك لتحقيق التوازن بين مجانية القضاء وفتح باب التقاضي على مصراعيه لاصحاب الدعاوى الكيدية ....**

**وقد اجاز قانون الرسوم العدلية رقم(114) لسنة1981المعدل منح المعونه القضائية للفقراء .....**

**وقد نص قانون المحاماة على المعونة القضائية تتمثل بانتداب محامي اذ توجد في كل منطقة استئنافية لجنة من ثلاث اعضاء وتقدم المعونة في الحالات الاتية :**

1. **اذا كان احد اطراف الدعوى معسرا عاجزا عن اتعاب المحاماة**
2. **اذا لم يجد من يدافع عنه من المحامين .**
3. **اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محامي .....**

**المبدأ الثاني : مبدأ المساواة \_**

**يقصد بالمبدأ أن يكون لجميع الافراد على السواء الحق في الحماية القانونية .**

**تحقيق فكرة المساواة الاجرائية مثل المواجهة بين الخصوم ولا يحكم الا بعد سماع الاطراف .**

**لايمكن للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي ... الا في الوقائع الشائعة ..**

**وقد أكد الاعلان العلمي لحقوق الانسان على ان يكون لكل انسان على**

**قدم المساواة مع الاخرين بان تنظر قضيته امام القضاء مستقل ومحايد ....**